

Tax Alert 42-2026

New Daily Transportation Allowance Linked to Gasoline Prices – Decree No. 4021

Dear Esteemed clients,
Decree No. 4021 dated 14 October 2026 and published in Official Gazette No. 46 dated 22 October 2026 amends the value of the daily transportation allowance that employers must pay their employees for each day of actual attendance at the workplace.
Under the decree, the daily transportation allowance equals the value of five liters of gasoline per day, provided that it does not exceed LBP 800,000 and is not less than LBP 500,000 per day. To calculate this value, the average official price of a gasoline tank issued by the Ministry of Energy is used, according to a mechanism adopted in agreement with that Ministry. The decree applies to all wage earners and employees subject to the Labor Law, as well as to all public institutions subject to the Labor Law, regardless of the employer. It takes effect immediately upon its publication in the Official Gazette.

Thank you

Get in touch
https://www.forvismazars.com
Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor
Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8
Fax: + 961 4 524218/19/20
PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026

أن تشكيل المجلس الوطني لسياسة الأسعار الذي يتكون بمعظمه من أعضاء حكميين، باستثناء مندوبي الاتحاد العمالي العام، يستلزم إصدار مراسيم بتعيين هؤلاء، الأمر الذي من شأنه أن يعطل هذا المجلس في حال تأخر تعيين أعضائه غير الحكميين، كما كانت الحال خلال المرحلة التي سبقت صدور المرسوم رقم 9334 تاريخ 2022/5/27 (تشكيل المجلس الوطني لسياسة الأسعار)؛ كما أن المجلس المذكور لا يضم من بين أعضائه ممثلين عن جهات معنية بالمواضيع التي يتناولها.

ولما كان تحقيق الأغراض المشار إليها أعلاه يتطلب تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 7137 تاريخ 1974/2/8 (إنشاء مجلس يدعى «المجلس الوطني لسياسة الأسعار» في وزارة الاقتصاد والتجارة).

لذلك،

أعدّت وزارة الاقتصاد والتجارة مشروع المرسوم المرفق لتحقيق ما تقدم.

وزارة العمل

مرسوم رقم ٤٠٢١

تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ١٢٩٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (اعطاء الأجراء تعويضا اضافيا)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨١٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٤ المتعلق بإعطاء بدل نقل يومي ومنح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال،

بناء على المرسوم رقم ١٢٩٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ المتعلق بتعديل قيمة بدل النقل اليومي،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣٣٢-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٢٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُحدد قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل دفعه للأجير عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل، والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠، بمبلغ يعادل قيمة خمسة ليترات من البنزين يوميا، على أن لا يزيد البدل عن ثمانمائة ألف ليرة لبنانية /٨٠٠,٠٠٠ل.ل/ يوميا وأن لا يقل عن خمسمائة ألف ليرة لبنانية /٥٠٠,٠٠٠ل.ل/ يوميا.

المادة الثانية: لغاية احتساب هذه القيمة، يعتمد متوسط السعر الرسمي لصفيحة البنزين، الذي يصدر عن وزارة الطاقة، وفقا لآلية يتم اعتمادها بالاتفاق مع الوزارة المذكورة.

المادة الثالثة: تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع الأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعبدا في ١٤ تشرين الأول ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الإعلام

مرسوم رقم ٤٠٤٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الاعلام ـ الاعلام لعام ٢٠٢٦

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا